

التعليق التاريخي لمنشأ

الامتيازات الأجنبية



الخاصة في الامبراطورية العثمانية

للمكنون نسيم سوس



التعليل التاريخي لمنشأ

الامتيازات الاجنبية

الخاصة في الامبراطورية العثمانية

للدكتور نسيم سوسه



هذه المقالة وضعها الدكتور سوسه بالانكليزية ونشرتها
مجلة قبل الحقوقية في اميركة لشهر آب ١٩٣٠ وقد ترجمها
الان الى العربية وله ايضاً مقال مسهب عنوانه « التعليل
القانوني لالغاء الامتيازات الاجنبية الخاصة في تركيا » نشر
في مجلة ذكوتا الحقوقية ينوي ترجمته الى اللغة العربية
مع ترجمة كتابه الضخم في الموضوع نفسه وهذا الكتاب
هو اليوم رهن الطبع في اميركة وسيصدر في القريب العاجل

﴿ نداء الشعب ﴾

- المقدمة — نظام الشرائع ذات السلطة الخارجية في الامبراطورية البيزنطية —
 الروسيون النورينسكي — الارمن في القسطنطينية — المدن الطليانية المستقلة —
 الامتيازات ذات السلطة الخارجية والحرب الصليبية — الامتيازات الاجنبية
 الخاصة في قبرص — نظام الامتيازات الاجنبية الخاصة في شمال ير
 الاناضول — نظام الامتيازات ذات السلطة الاجنبية في اوربا —
 نظام الامتيازات ذات السلطة الاجنبية في اوربا في القرن السابع
 عشر وبعبده — آراء بعض الموظفين والكتاب — الخلاصة .

المقدمة

كان ولا يزال المفكرون والكتاب الغربيون يؤيدون الفكرة الشائعة في الغرب والقاتلة بأن منشأ الامتيازات الخاصة التي كان يتمتع بها الاجانب في الامبراطورية العثمانية طبقاً للقوانين ذات السلطة الخارجية « ١ » يرجع الى الخلاف الديني الاجتماعي بين المسلمين ومن يحيط بهم من غير المسلمين ويذكر هؤلاء ان النظام الحقوقي في تركية لم يكن ليحوي شروطاً تحفظ حقوق الاجنبي القانونية وقد كان من الضرورة وطبيعة الحال ان يسمح الاتراك لغير المسلمين القاطنين ببلادهم ان يقوموا بنظام محاكمهم بنفسهم ضمن حدود الدولة العثمانية اذا ما ارادوا السكنى فيها .

« ١ » نفي بالقوانين ذات السلطة الخارجية الشرائع الاجنبية التي تطبق ضمن حدود الدولة المستقلة وتستمد سلطتها من خارج تلك الدولة وذلك عكس القوانين ذات السلطة الداخلية العامة التي تستمد سلطتها من داخل الدولة نفسها

وهكذا حسب قولهم فعل الاتراك فكانت النتيجة ان قام على اثر عملهم النظام المعروف بنظام الامتيازات الاجنبية الخاصة «كابتليشن» الا ان الحقائق التاريخية تثبت عكس ذلك اذ مهما كانت الاسباب التي حملت حكومة الدولة العثمانية ان تمنح من تلقاء ذاتها تلك الامتيازات ذات السلطة الخارجية الى غير المسلمين من اجانب وابناء الوطن فان الحقيقة الراهنة تبقى ناطقة بأن نظام هذه الامتيازات الاجنبية كان في الوجود فعلياً وبالشكل عينه وكانت قد طبقت مبادئه قبل وقوع القسطنطينية بيد الاتراك بعصور كثيرة وما فعله الاتراك لم يكن الا تصديقاً لدوام النظام بعد فتوحهم اعترافاً بالمؤسسات العامة الموجودة في ذلك الحين ووفقاً للشرائع المقبولة بين الدول في صلاتهم المتبادلة .

ويجب ان نذكر في هذا المقام ان بعض المؤلفين يصرون على ان الاتراك كانوا قد اندفعوا الى منح تلك الامتيازات لفائدة اقتصادية آمين ان يتقاضوا مقابل مالياً من الجماعات غير المسلمة في الامبراطورية وتأيداً لذلك قال الدكتور «هاملين» في هذه المناسبة ان الاتراك لم يكونوا قد منحوا هذه الامتيازات الا لفوائد تجارية وغايات ذاتية لان الفاتحين الاتراك لم يقووا على توطيد العلاقات التجارية الاقتصادية وقد كانوا في امس الحاجة اليها وقد يشترك في هذا الرأي كثير من المؤلفين الغربيين اما اذا ألقينا السؤال فيما اذا كانت الامتيازات قد منحت بدافع اناني او حباً بالتساهل او لتأثير السوابق المألوفة يمكننا ان نحجب بأن العوامل الثلاثة المذكورة تضافرت

معاً لدفع الاتراك الى ان يتخذوا لهم في معاملاتهم مع غير المسلمين نظام الامتيازات الخاصة على اننا يجب ان نعترف بالفضل الاكبر للعامل الاخير اي تأثير السوابق على ارادة الحكومة العثمانية والدليل على ذلك ما نجده من الفرق بين نظام الامتيازات في تركية والنظام في الصين اي ان الحقوق ذات السلطة الخارجية التي يتمتع بها الاجانب في الصين محدودة بمنحة خاصة وفقاً لمعاهدات بينما نظام الامتيازات الاجنبية في تركية لا يستند على شروط المعاهدات فقط ولا كنهه يستند بالاكثر على عادات قديمة اعترفت بها اجيال كثيرة وتسلسلت من عصر الى عصر دون ان يوقف مجراها اي حادث مهم .

كان نظام القوانين ذات السلطة الاجنبية شائعاً منتشراً في العصور الاولى واخذ يزداد انتشاراً بعد ان افل نجم امبراطورية الروم وقد يدون التاريخ اثبات وجود نظام الامتيازات الاجنبية الخاصة وذلك سنة «١٢٩٤» قبل الميلاد لما هاجر الفينيقيون الى مصر فسمح لهم رب البلاد ان يؤسسوا معابدهم في مسكنهم الجديد وان يكون لهم محاكم خاصة بهم للمحافظة على حقوق افراد الجماعة في صلاتهم بعضهم ببعض :

ويرجع مصدر كثرة انتشار النظام الى العصر الخامس بعد الميلاد ويمكن ان يعهد الى الويزي كوت في بلاد اسبانية بعد فتوحهم ذلك البلد اذ كان ينص دستورهم على منح التجار الاجانب حق تأسيس محاكم خاصة يقوم بها رجال من بين افراد جماعتهم .

نظام الشرائع ذات السلطة الخارجية

في الامبراطورية البيزنطية

كان نظام الشرائع ذات السلطة الخارجية معروفاً وتطبيقه منتشرًا في الامبراطورية الرومانية الشرقية انتشاراً واسعاً : فالبنديون والجنويون « في ايطالية » وابناء الدول الاخرى كانوا قد ألفوا مسكناً لهم بشكل مستعمرة صغيرة ضمن حدود الامبراطورية وهؤلاء قد كانوا في الاصل من المتاجرين وبعد ان سمح لهم بأن يقطنوا المملكة حصلوا على امتيازات كثيرة اهمها كان الامتياز الذي خول لهم حق تشكيل محاكم وطنية مستقلة يدبر شؤونها افراد من ابناء جالياتهم وهكذا لم يكن قنصل الجالية ممثلاً دبلوماسياً فقط بل كان في الوقت عينه حاكماً وقاضياً كما كان رسمياً المحافظ الشرعي لرعية دولته .

وقد اسهب الاستاذ « ملتز » في وصفه حياة القنصلية الاجنبية في الامبراطورية البيزنطية كما كانت قائمة حينذاك فوصف القنصلية بشكل حظيرة تضم بين جدرانها القنصل والتجار من رعية بلده وغيرهم من ابناء وطنه وقد كان يطلق على هذا المسكن اسم « فوند » وكان يحتوي على محل العبادة والخبز والحمام العمومي والمجزرة والفندق ومحل بيع الاسماك وكان المسكن يحتوي ايضاً على سوق واسعة تباع فيها البضاعة وانواع المأكولات وقد كان واجب القنصل ان يحافظ على سير المعبد ويتفقد

شؤونهم وان يراقب كلما من شأنه ان يفضي الى خير الجماعة وسعادة افرادها
وصفوة القول ان الجماعة الاجنبية كانت تحت سيادة الوطن البعيد الذي
يصون شؤونهم فكأن افراد هذه الجماعة - وقد اقسموا على الاخلاص
واداء واجب الرعية الى سيد بلادهم - لم يكونوا قد غادروا وطنهم الاصيل .

الروسيون والوورينكس

والسر « ايدوين بيرس » يؤيد فكرة وجود نظام الامتيازات الاجنبية
الخاصة قبل دخول الاتراك الى القسطنطينية بذكره ان مدن ايطاليا
المستقلة قبل ان تشرع بالحصول على الامتيازات ذات السلطة الخارجية
من امبراطرة اليونان كان الوورينكس المعروفون حينذاك بالروسيين قد
تمتعوا بالامتيازات الاجنبية الخاصة في الامبراطورية المسيحية ويضيف
السر ايدوين ان المعاهدة الاولى بين الامبراطور اليوناني والوورينكس
المسمى اليهم كانت قد ابرمت سنة « ٩٠٥ » وهذه يمكن ان نعتبرها اول
اتفاقية رسمية بين الاجانب والامبراطور اليوناني تمنح الامتيازات الاجنبية
الخاصة وكان هؤلاء الوورينكس من الاصل السكندرياني الذي ينتمي
اليه الانكليز . وقد كانوا اقدم الاجانب الذين سكنوا القسطنطينية وكانوا
يتعاطون التجارة مع الامبراطورية ، يجلبون الارقاء للبيع في الاسطانة
ويبتاعون عوضاً عنهم الذهب البيزنطي والمحصولات الشرقية وقد بذل
هؤلاء الوورينكس جهودهم مراراً عديدة لاخت زمام الاسطانة من يد

امبراطرة اليونان في القرنين الحادي عشر والثاني عشر الا ان مساعيهم لم تنجح الا بالفشل فعدلوا عن خطة المعادة وكانت النتيجة ان ابرموا اتفاقية مع الامبراطور تثبت الصلات الودية السلمية المتبادلة فضاء اخيراً شأنهم سيما بعد ان فتح باب روما الجديدة امام غيرهم من الاجانب .

الارمن في القسطنطينية

ويحسن بنا في هذا المقام ان نذكر ايضاً ان الارمن الذين كانوا يسكنون الاسطانة كان قد منحهم « جستينيان » امتيازات خولوا بموجبها الحق في ان يسكنوا في حي خاص من القسطنطينية وان يتمتعوا بحق تشكيل محاكم من بينهم للبت في الامور الزوجية وعلاقات الوراثة . الخ طبقاً لشرائعهم .

المدرسة الطبية المستقلة

بين ممهدي الطريق من مدن جنوب اور بامدن ايطاليا المستقلة كانت اول من حصل على الامتيازات ذات السلطة الخارجية من امبراطرة روما الجديدة : فرعايا مدينة البندقية القاطنون في القسطنطينية كانوا قد حصلوا سنة « ٩٩١ » على حق تشكيل محاكم خاصة بهم من بين افراد جماعتهم وفي سنة « ١٠٥٦ » ابرمت اتفاقية تجارية دونت فيها بالتفصيل انواع الامتيازات الخاصة لابناء البندقية في القسطنطينية .

ونضيف على ما ذكرنا الامتيازات الكثيرة التي منحها الامبراطور

اليوناني « اليكسس كومين » الى رعايا فينسيا في سنة « ١٠٦٠ » وذلك
تعويضاً لهم عن المساعدة التي كان قد أمدّها اسطول فينسيا للامبراطور
وقد تضمنت الامتيازات المذكورة اعفاء تجارة فينسيا في رومانيا من
الضرائب واعفاء افراد البندقية من جلبهم امام المحاكم اليونانية في جميع
الامور صالحة كانت ام جزائية واهم ما كان في الامتيازات هو الامتياز
الذي كان قد منحه الامبراطور « اليكسس الثالث » في سنة
« ١١٩٩ » فحول به لابناء فينسيا الحق بان ينظر في القضايا الحادثة فيما
بينهم من قبل محاكمهم الخاصة ولم يقف هذا الامتياز عند هذا الحد انما
تعدى الى ان محاكمهم المذكورة تنظر كذلك في القضايا الكائنة بين
ابناء فينسيا ورعية الامبراطورية .

واخيراً نجد ان امتيازات شبيهة بالامتيازات التي منحت الى ابناء
فينسيا اعطيت الى الاجانب الاخرين القاطنين في القسطنطينية : ففي سنة
« ١٠٥٦ » حصل الامالفيون على امتيازات عديدة ذات سلطة خارجية
وتبعهم في سنة « ١٠٩٨ » الجنويون وفي سنة « ١١١٠ » حصل ابناء
بيزا على مثل تلك الامتيازات .

الامتيازات ذات السلطة الخارجية والحروب الصليبية

وكان قد تعمم بصورة واسعة نظام الامتيازات الاجنبية الخاصة خلال
سني الحروب الصليبية « ١٠٩٥ - ١٢٩١ » : وتعويضاً للموازرة المادية
التي قدمتها المدن التجارية الى الامراء المسيحيين اثناء حروبهم في الشرق

اعطيت امتيازات كثيرة ذات سلطة اجنبية في انحاء الشرق وكانت بعض المدن قد جعلت شرطاً قبل مدها الامراء بالمعونة وهو ان يمنح الامراء لرعايا تلك المدن امتيازات ذات سلطة اجنبية في الموانع التي سوف يحتلها جيشهم بعد حروبهم .

الامتيازات الاجنبية الخاصة في قبرص

وقد ثبت التاريخ وجود مستعمرات البندقية في قبرص في اوائل القرن الرابع عشر ففي سنة (١٣٠٦) اعفت مملكة قبرص البندقيين من انواع الضرائب وخوات لهم الحق بأن يشكلوا في قبرص محاكم خاصة منهم للبت في قضاياهم الحادثة فيما بينهم وقد جدد هذه الامتيازات الملوك الخلفاء في سنة (١٢٣٨) وسنة (١٣٦٠)

نظام الامتيازات الاجنبية الخاصة في شمال بر الناضول

ولم تكن التجارة قد انحصرت في حوض بحر الروم ولكنها قد امتدت الى سواحل البحر الاسود حيث منحت امتيازات كثيرة للاجانب فضمنت معاهدة سنة (١٣٠٣) المعقودة بين الامبراطور والبندقيين امتيازات واسعة النطاق للبندقيين في (طربزون) وقد جددت المعاهدة في سنة (١٣١٩) وسنة (١٣٦٤) ويزنهنا المؤرخ « ملنز » الى معاهدة كانت قد عقدت بين البندقية ومملكة ارمينيا - الاخيرة معروفة حينذاك باسم ارمينيا الصغرى - منح بها البندقيون في ارمينيا امتيازات ذات سلطة اجنبية واعفاء خاص من بعض الضرائب وقد جددت هذه المعاهدة في سنة (١٢٤٥) وسنة (١٣٣٣) .

نظام الامتيازات ذات السلطة الأجنبية في أوروبا

ويجدر بنا في هذا المقام ان نذكر ان نظام الامتيازات الاجنبية الخاصة (كاپوتليشن) كانت قد طبقت حتى بين المدن الطليانية المجاورة التي كانت خاضعة لقوانين وشرائع متشابهة ، وحدث في اواخر القرن الثالث عشر ان ايد فريديرك الثاني ملك سيسليا الامتيازات الاجنبية الخاصة التي كان قد منحها قبله امراء النورمان الى الجينويين والتي خولت حق تشكيل محاكم جزائية وصلحية خاصة للبت في قضايا الجينويين الحاصلة فيما بينهم . وفي سنة (١٢٦٥) كان جايمس الاول ، امير آخر لسيسليا ، قد منح امتيازات كثيرة الى المتاجرين (الكاتالن) الساكنين ضمن حدود مملكته وتضمنت هذه الامتيازات حق تشكيل محاكم خاصة يديرها قضاة من بين افراد جماعتهم للبت في قضاياهم الحادثة فيما بينهم .

وقد كان نظام الامتيازات ذات السلطة الخارجية معروفاً منتشراً بين البلدان الاوربية الاخرى . فكان الطليان القاطنون في فرنسا من جينوا و فينسيا وميلان وروما وبيزا وفلورنس والمتاجرون من الدول الاخرى الساكنون في البلدان الافرنسية لقصد المتاجرة تحت حكم محاكمهم الخاصة المؤسسة ضمن حدود البلاد الافرنسية ويثبت التاريخ ان مثل هذه الامتيازات كانت قد منحت بحالة التبادل بين البلدان الاوربية الاخرى كالمدن الجرمنية مثلاً ومواني انكلترا التجارية .

نظام الامتيازات ذات السلطة الاجنبية في ارميا

في القرن السابع عشر وبعده

ومما يسترعي الانتباه بالاكثر انه لم ينته تطبيق نظام الامتيازات ذات السلطة الاجنبية بين امم الغرب الا بعد القرن التاسع عشر فكانت معاهدة ريوجنيرو المؤرخة ١٩ فيبرير «١٨١٠» قد حولت البريطانيين القاطنين في البورتغال امتيازات خاصة في ذلك البلاد تماثل نظام الامتيازات ذات السلطة الخارجية فشكلت طبقاً لهذه المعاهدة محاكم خاصة للبريطانيين في مختلف بلاد مملكة البورتغال وقد كانت ينتخب قضاة تلك المحاكم البريطانيون انفسهم ولكن الانتخاب كان يستوجب تصديق ملك انكلترا عليه قبل ان يعتبر نافذا وادوم تطبيق شروط هذه المعاهدة الى سنة «١٨٤٢» فعقبها اتفاق آخر في السنة نفسها .

وكان رعايا بلاد الهانس في البورتغال قد تمتعوا بالامتيازات عينها ثم امتدت هذه الامتيازات لتشمل الاندلسيين والكاستيليين ايضاً في سنة «١٦٠٧» .



ونعود الآن الى اتفاق اكثر اهمية مما سبق ذكره اي الاتفاقية الاميركية التي ابرمت في شهر نوفمبر سنة «١٧٨٨» والغيت من قبل حكومة الولايات المتحدة بقانون خاص في سنة «١٧٩٨» . فحولات هذه

المعاهدة بصورة خاصة حقاً متبادلاً بين اميركا وفرنسا لتشكيل محاكم خاصة لرعايا كل من الدولتين القاطنين ضمن حدود الدولة الثانية للبت في القضايا الحادثة فيما بينهم وكان البند الثاني عشر من المعاهدة ينص على ان جميع الاختلافات والقضايا التي تحدث بين رعايا فرنسا في الولايات المتحدة او بين رعايا اميركا في فرنسا وعلى الخصوص القضايا المتعلقة برواتب او فصول استخدام نوتية البواخر وكذلك الاختلافات التي تحدث بين البحارة ودولتهم يبت فيها القنصل المعين من قبل الدولة التي ينتمي اليها الرعايا اي يبت القنصل الاميركي في فرنسا في القضايا التي تحدث بين الاميركيين في فرنسا كما انه يبت القنصل الافرنسي في اميركا - في القضايا التي تحدث بين الافرنسيين في اميركا وكذلك استئناف الحكم يعود الى محاكم فرنسا اذا بت القنصل الافرنسي في قضية بين الافرنسيين في اميركا كما انه يعود الى محاكم اميركا اذا بت القنصل الاميركي في قضية بين الاميركيين في فرنسا .

وبالخلاصة يجب ان نلفت الانتباه الى نظام الامتيازات الاجنبية الخاصة الذي كانت تطبق مبادؤه في بلغاريا المسيحية حتى بعد ان اعترفت الدول الاوروبية باستقلالها وسيادتها وقانونياً يمكن ان نعتبر النظام في بلغاريا موجودا حتى بعد انتهاء الحرب العظمى اذ ان معاهدة الصلح مع بلغاريا لم تؤيد بصورة قطعية الغاء الامتيازات الاجنبية الخاصة وانما اكتفت بالإشارة الى امكان الغائها او تعديلها بعد الموافقة باتفاقيات

خاصة مع الدول المختصة التي يهمها الامر .

اراء بعض الموظفين والكتاب

وقد اختلفت الاراء بشأن منشأ الامتيازات الاجنبية الخاصة في الامبراطورية العثمانية فالكثيرون من مؤلفي الغرب يؤيدون الفكرة بان الاسلام كان سبباً لمنشأها .

ويمحسن بنا ان نورد في هذا المقام رأي الاميركي (كرايتي) وهو الحاكم الاميركي في محكمة مصر المختلطة فقد قال ان الاسلام كان سبب منشأ القانون الشخصي اذ لم تكن فكرة القانون الاقليمي معروفة عند الاسلام البتة ولا يمكن المسلمين ان يفكروا كما يفكر الغربيون باعتبار القانون الاقليمي « ١ » الا انه يظهر ان كرايتي يهمل الحقيقة الناصعة بان نظام شخصية القوانين كان مبدأ عاماً منتشرأ بين الدول سواء كانت غربية ام شرقية مسيحية ام مسلمة ؛ الاسلام — يجب ان نعترف — صادق على مبدأ شخصية القوانين اي نظام الامتيازات الاجنبية الخاصة ولكنه لم يكن سبب تأسيسه فالانراك كما ذكر الاستاذ « آوث » كانوا قد الفوا النظام شائعاً في الامبراطورية اليونانية فأيدوه كما انهم ايدوا

« ١ » ونعني بالقانون الشخصي القانون الذي يحمله الشخص معه حيثما حل اي اذا كان الشخص انكليزي التبعة في تركيا مثلاً يطبق عليه في تركيا قانون دولته عوضاً عن قانون تركيا وعكس ذلك يكون القانون الاقليمي وهو قانون الدولة الذي يطبق ضمن حدود تلك الدولة ويشمل جميع السكان من وطنيين او اجانب موجودين ضمن تلك الحدود .

تقاليد بيزانطية على اختلافها سواء كانت صالحة ام طالحة اما اذا بحثنا عن مصدر نشوء فكرة القوانين الاقليمية فنكون اقرب الى الصواب اذا قلنا انه يرجع الى التطور في انظمة الجماعات اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً ولا غرو فان الجماعة المسلمة اقتبست فكرة القانون الاقليمي من جراء تأثير هذا التطور نفسه .

وكذلك الاستاذ الافرنسي « بيرون » يهمل ما يدونه لنا التاريخ عن اثبات وجود الامتيازات الاجنبية الخاصة قبل ظهور الاسلام فيدعي ان سبب نشوء نظام الامتيازات يرجع الى عدم قابلية الاتراك ان يحافظوا على حقوق رعايا الدول المسيحية وهذا حمل الدول الاجنبية على ان تحافظ على حقوق رعاياها المسيحيين بتأسيس نظام الامتيازات ذات السلطة الاجنبية ومن ذلك الحين يستنتج بيرون ان فكرة نظام الامتيازات تكونت ووضع حجر الزاوية لبنائها القويم الذي دام عامراً عصوراً كثيرة . والمبشر الاميركي « هاملين » يبتدع فكرة هي ربما تكون الى التمويه اقرب منها الى الحقيقة فيدعي ان نظام الامتيازات الاجنبية الخاصة منافي الى المباديء الاسلامية واذا ايد الاتراك ذلك النظام فلم يعملوا هذا الا لغاية تشجيع نمو العلاقات التجارية مع الاجانب وهل من شك في ان الدكتور هاملين يحتاج الى الاطلاع الكافي على المباديء الاسلامية والتعميل التاريخي لمنشأ الامتيازات ؟ فليس من مسند وثيق لتأييد فكرته اذ ان الاسلام لم يضع حداً ضد تطبيق نظام الامتيازات ذات السلطة

الاجنبية وصفوة القول ان نظام « الكاپوتليشن » هو نظام ايده
المسلمون طبقاً للسوابق المألوفة اذ لم يناف المباديء الاسلامية ولم يكن
الاسلام قد اسسه وخلقه كما يذكر بعض المؤرخين فليس اذن من تبرير
للفكرة القائلة ان المسلمين مسؤولون عن منشأ النظام او وجوده .

الخلاصة

وبالخلاصة نستنتج ان منشأ الامتيازات يرجع الى عهد المسيحيين
وان الدين الاسلامي او مجموعة القوانين العثمانية لم تكن سبب تأسيسها
في تركية كما يسود الاعتقاد على انه يجب ان نعترف بان قد كان للاديان
شأنها في تشجيع نمو النظام وبقائه في الامبراطورية العثمانية بينما قد الغي
في بقية الدول المسيحية الغربية وبكلمة اصح ان النظام كما نشأ له قليل
العلاقة في الجنس او الدين او الاقليم وقد نشأ بصورة مستقلة دون اعتبار
الى العوامل الثلاثة هذه .

وقد اشرنا فيما سبق الى التبادل في تطبيق نظام الامتيازات بين الدول
المسيحية الغربية نفسها وقد يجدر بنا ان نضيف على هذا ان نظام
« الكاپوتليشن » كان قد طبق حتى بين الدول الاسلامية ففي سنة
« ١٨٧٥ » منحت حكومة تركيا امتيازات ذات سلطنة اجنبية خطيرة
الشأن الى الايرانيين ضمن حدود الامبراطورية العثمانية .

اذن فالفاصل الديني بين العالم المسيحي والعالم الاسلامي لم يكن

سبب منشأ نظام الامتيازات غير انه يفسر لنا الاسباب التي آلت الى مداومة تطبيق النظام في البلاد الاسلامية بينما لم يبق للنظام اثر في عالم الغرب فسبب منشأ النظام يرجع الى القاعدة العامة التي كان تطبيقها منتشراً بين بلاد العالم باسرها اي قاعدة « شخصية القانون » التي جعلت الاجنبي يحمل قانون بلاده معه حيثما حل وقد كان هذا النظام بالاصل طبيعياً بمجرد انتشاره اما اليوم فقد اصبح شاذاً اذ بعد اضمحلال البلدان المستقلة في القرون الوسطى امست اصول المحاكم لدى جميع الدول المتقدمة ذات نزعة « اقليمية » وعليه ليس هناك بالاصل من حط بسيادة الانراك او باستقلال بلادهم حينما اتبعت الامبراطورية العثمانية خطة الامبراطورية المسيحية بمنح الامتيازات الاجنبية الخاصة ضمن حدودها .

نسيم سوس



342.256:Su96tA:c.1

سوسه، نسيج

التعليق التاريخي لمنشأ الامتيازات الاج

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019474



342.256

Su 96tA

Cop. 1

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT

BEIRUT

342.256
Su96hA
C.1